
الأمم المتحدة A/C.1/70/L.2

Distr.: Limited 14 October 2015

Arabic

Original: English



الدورة السبعون اللجنة الأولى البند ١٠٠ من جدول الأعمال خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، حزر القمر، حيبوتي، دولة فلسطين، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر*، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن: مشروع قرار

حطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذها في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(59)/RES/15، المتخذ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة

^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء جامعة الدول العربية.





النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ (١) وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢) كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماةا بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ المواف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ الشرق الأوسط غير طواقت أنه لا تزال هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ (١) شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع

15-17868 2/4

⁽۱) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الحتامية، الجزء الأول (Part I)) NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485 (7)

⁽٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الحتامية، المحلدات الأول إلى الثالث (Parts I-IV) (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

⁽٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الحتامية، المحلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III)).

دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن الأسف لعدم انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٢ حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء لتأكيد دعمها لإعلان الشرق الأوسط منطقة حالية من أسلحة الدمار الشامل، مما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، على النحو الوارد في الوثيقة A/68/781،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أحطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة وتوطيدا لنظام منع الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة حديا في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن ١٨٣ دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٥)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

3/4 15-17868

⁽٥) انظر القرار ٥٠/٥٠ و A/50/1027

١ - تذكر بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة في عام ٢٠١٠(٢)،
وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذا تاما وسريعا؛

٢ - تؤكد أن القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ٥٩٥ / Error! Bookmark not defined. وتمديدها في عام ٥٩٥ / ٩٩٥ الشيرة الشيرة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥ والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥؛

٣ - تكرر التأكيد على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر
الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ سيبقى ساريا إلى أن
تتحقق أهدافه وغاياته؟

: - تدعو إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا؛

o تعيد تأكيد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (Error! Bookmark not defined) وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي ضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

7 - تطلب إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو بحربها أو تقتنيها بأي طريقة أحرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؟

٨ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

15-17868 4/4

⁽٦) مـؤتمر الأطـراف في معاهـدة عـدم انتشـار الأسـلحة النوويـة لاسـتعراض المعاهـدة في عـام ٢٠١٠، الوثيقـة المختاميـة، المحلـد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجـزء الأول، الاسـتنتاجات والتوصـيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.